اذ الكامل ثابتة من كل وجه والناقص ثابت من وجه دون وجه والكامل من الطلب ما اقتضى منع الترك وهو
الوجوب دون الندب من جعل الندب جعل المنفصل اصلا والاطلاع رضا وهو قلب المعقول واعلم ان مثال
كل من الدليل والمعارضة في اثبات اللغة بالترجيح وليس من طرق اثباتها فكلاهما فاسد الوضع **قوله**
حذرا من الاشتراك اي ان جعلناه حقيقة في كل منهما ومن رأى المجاز ان جعلناه حقيقة في احدهما فقط
قوله والوجوب الطلب الجازم الى الايجاب جواب اعتراض تقريره ان الطلب انما هو مشترك بين الايجاب
والندب لما مر اول الكتاب في تقسيم الحكم لا بين الوجوب والندب والوجوب غير الايجاب اذ الوجوب من صفات فعل
المكلف تقول وجبت الصلاة وجوبا والايجاب من صفات الله سبحانه تقول اوجب الله الصلاة ايجابا وتقرير
الجواب ان معنى الوجوب والايجاب واحد في الحقيقة وتغايرهما اعتبار لا ينبغي استعمال احدهما في
موضع الاخر **وبيان ذلك** ان الخطاب النفسي الازلي الذي هو طلب الفعل الجازم صفة له سبحانه فتعلق
بفعل المكلف فباعتبار اضافته الى الله سبحانه يسمى ايجابا وباعتبار اضافته الى الفعل يسمى وجوبا فمعنى
ايجاب الصلاة انه تعالى طلبها طلبا جازما فالطلب الجازم هو مفهوم كل منهما فقد تم كون الطلب
مشتركا بين الوجوب والندب **قوله** بمعنى انه لم يدر انه حقيقة في ايهما فلا يكون الا بالقرينة واما بدونها
فالصيغة عندهم من المجمل وحكمه التوقف وفي اقامة عبارة المتن كون التردد فيها بهذا المعنى اجلالا
لهذا خلافه والقرينة **قوله** وتركه المتن اشارة الى رد ما مشى عليه الزركشي وتبعه عليه ابو زرعة
من ان قول الحد وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة فيقال الاشتراك المعنوي **قوله** وقال ابو بكر الابهري كما في
احد قوليه كما عبر به المقرب في شرح المختصر وحكى الزركشي في البحر المحيط ان تلميذ القاضي عبد الوهاب
نقل عنه ان قول الامام جميع الشيعة ... امر موافقة الجمهور من غير فرق بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
قوله وقيل في الاحكام الخمسة وجه اباحة فيها التحريم يظهر مما مر منه في وجه استفادة وجه النهي
منها **قوله** وقال الغزالي انه هو الاتي ... في كلام الشارح ... وما قاله غيره والظاهر ... الى
لان القولين ... ان خاصة الوجوب وهي ترتب العقاب على الترك مستفاد من الشرع فقول ... فلا
ان معنى افعل لغة على الاول طلب الفعل فقط واما المنع من الترك فليس مستفادا الا من الشرع وعلى الثاني
الطلب المنع من الترك بمعنى انه لا تخيير ... في معنى صيغة افعل مستفادا من اللغة والاستفادة
من الشرع ترتب العقاب فيه على الترك واما الفرق بين القول الاخر والقول الاول فهو ان خاصة الواجب من
ترتب العقاب على الترك مستفاد على الاول من اللغة وعلى الاخير من الشرع ويظهر منه ان محل الخلاف
الوجوب بخاصته لا مجرد الطلب الجازم دون خاصته **قوله** ان لا دليل ... فيه فلان ...
ان تكون للاباحة والتهديد ان كان ... موجودا **قوله** ... اعتقاد عمومه حتى يتمسك ... تنبيه
على ان ... وجوب اعتقاد العموم مستفاد من قوله ... ويتمسك بالعام وان لم ... عبارة المتن
... بوجوب اعتقاد العموم ان التمسك فرع اعتقاد وجوب العموم ... من كلام الشارح ...

٥٩

فيبنى العام على مسألة التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص من غير الخلاف بين الحنفية وهو ... هنا **قوله**
والاباحة حقيقة في شرعا كما يشير اليه قوله (لغلبة استعمالها) فان هذه الغلبة في عرف الشارع كما صرح به
القائلون بالاباحة في استثناء النهي قالوا غلب في الاباحة في عرف الشرع فتقدم على الوضع الذي عليه اللغة
واما ورود صيغة النهي بعد الوجوب فللتحريم عند الجمهور على ما مر قول الشرع واللغة والعرف القولي بغير
اختلاف ... حيث عبر هنا بقوله فالاباحة حقيقة واستعمل ادلة ذكرنا وعبر فيما يأتي بقوله للتحريم
كما في ذلك واعلم ان القول بان صيغة افعل بعد الحظر للاباحة حقيقة نقله عن الشافعي الشيخ ابو حامد
في تعليقه وكفاية في الاصول وابن السمعاني في القواطع وسليم الرازي وغيرهم ولم يحك المصنف هنا القول الاتي
في النهي بعد الوجوب وهو رجوع الحال قبل ورود صيغة الحظر من وجوب او ندب وقد حكاه الزركشي في
البحر المحيط ونقل اختياره عن بعض المحققين من الحنابلة وانه نسب للمزني وانه قال تخرج قوله تعالى واذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين في كونه للوجوب كما يشير الشارح قال الزركشي وهو ظاهر كلام
القفال الشاشي وتبعه على حكايته الكرماني ونقله ابو زرعة بن العراقي عن اختيار شيخه الامام البلقيني
واختيار شيخنا في تحريره **قوله** افعل بعد حجة ام العربية بدليل قوله ... بعد ... الاباحة
في ذلك ... ورود الصيغة بعد حظر او استئذان وجب ان يكون قوله في افعل ... احترازا عن قوله اذا حللتم
فانتم مامورون بالاصطياد ومن قال العرف انها تحتمل الوجوب والندب وتحتمل الاباحة قال ... انكم
بلغوا ... قوله افعل في جميع المواضع الا في هذه الصورة وما يقاربها ... ومعناه حكي عن القاضي **قوله**
في الوجوب قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فعلى القول الاول هو مجاز بالقرينة على خلاف
الغالب في استعماله وعلى الثاني حقيقة والثالث السابقان على العكس **قوله** واما بعد الاستئذان فكان
يقال لمن قال افعل كذا افعله ... التمثيل له بما في حديث مسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال نعم فانه بمعنى ...
واما النحو بعد الاستئذان فلم يتم ... والقرائن ... ان المراد الاستحباب ... الحكم الشرعي
والجواز بحسب ما يدل عليه السياق او دليل من خارج فما ورد في الخبر ... ارايت ان لقيت
رجلا ... فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افأقتله
يا رسول الله بعد ان قالها قال لا الحديث رواه مسلم ومما ورد للكراهة حديث مسلم ... مبارك الابل
قال لا وحديث انس قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه ... قال لا رواه الترمذي وحسنه
وابن ماجة ... النهي بعد ... الزركشي انه الظاهر
قوله وقيل للكراهة على قياس ان الامر للاباحة والجامع حمل كل من الصيغتين على ادنى المراتب لان الكراهة
... صيغة لا تفعل ... للاباحة بخلاف صيغة افعل فالاباحة ... **قوله**
الامر ... قوله الطلب الماهية ... قوله لا التكرار ... لذلك ... وجعل
الزركشي عبارة المتن ... انه ... وان الخبر في قوله لا التكرار ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)